والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض
ثانيا بان تعبير المحرر اولي لدلالته على نفي الجواز بغير الما بمنطوقه
وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة
على غير وجهها حرام للتلاعب واجيب بانه اذا تعارض هذان
الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الما للتطهير
اولي وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال
الا بالما واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب
فانه ازالة نجاسة بغير الما لكن لا مستقلا وقد يقال لا نسلم انه
بغير الما بل بوصف انضمام غيره له **وهو** اي الما المطلق **ما يقع عليه
اسم ما بلا قيد** لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين
وطحلب او بمجاور اذ اهل اللسان لا يمنعون من ايقاع اسم الما
المطلق عليه فعلم انه غير مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل
لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو القيد
اللازم من اضافة كما ورد او صفة كما دافق وما مستعمل او متنجس
او لام عهد كالما في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
اي المني فلا اثر للقيد المنفك كما البير او البحر ويجزي الرفع به
ولو ثلجا او بردا ان سال في مغسول والا اجزا في ممسوح وبما ينعقد
ملحا او حجرا ولو جوهرة ويلزم بحد تا ونحوه وملح مائي ان تعين
وضاق الوقت ولم تزد مونته على ثمن مثل الما هناك **فالمتغير
بمستغني عنه** طاهر مخالط **كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
غير طهور** بان يحدث له بسبب ذلك اسم اخر ويزول به وصف
الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول
وحمرة مدقوق وسوا اكان التغير حسيا ام تقديريا فلو وقع في الما
مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا
في اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا

قال ابن ابي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم
انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الما فان لم يغيره حكم
بطهوريته فان كان الخليط نجسا في ما كثير اعتبر باشد الصفات
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره
لكونه لو افقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحر
بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب فان لم يؤثر فهو طهور
وله استعمال كله ويلزمه تكميل الما الناقص عن طهارته الواجبة
به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا
كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وح فقد جعلنا المستهلك كالما
في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه
اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما
ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الما قلتين ومعرفة بلوغ الما لهما
ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط
باستعمال ما يطلق عليه اسم الما ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت
واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق
ولو حلف لا يشرب ما فشرب المتغير المذكور او نحوه لم يحنث
ولو وكل من يشتري له ما فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل
الطلاقه مسالة ابن ابي الصيف وهي ما لو طرح ما متغيرا كما في
مقره وممره على ما غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغنا
كل منهما عن خلطه بالاخر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويلغز به فيقال لنا ما ان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا
ومراده بما يستغني عنه الما ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير
باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت
ولا بالملح المائي وان طرح فيه بخلاف الجبلي فانه خليط

Copyright © King Saud University